Available online at http://jgu.garmian.edu.krd

Journal of University of Garmian

https://doi.org/10.24271/garmian.2023.10337

الترجيحات الفقهية لمحمد طه الباليساني/ كتاب المعاملات في حسن البيان في تفسير القرآن

أكرم بايز محمد أمين، محمد أحمد مصطفى

قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة السلمانية، إقليم كردستان العراق

الملخص:

الترجيحات الفقهية من الفنون الفقهية التي اهتم العلماء بها في ضمن مؤلفاتهم التي لها تعلق ما بوجه ما بالمسائل الفقهية، فعرضوا المسألة ومذاهب العلماء فيها وأدلتهم وقارنوها ثم ناقشوها وأبدوا في النهاية رأيهم والأدلة التي أفضت بهم إلى اللجوء إلى هذا الرأي، ومن العلماء المعاصرين الذين لهم رأي وترجيح في كثير من المسائل الفقهية الشيخ محمد طه الباليساني "رحمه الله" خصوصا في تفسيره الموسوم بحسن البيان في تفسير القرآن، لقد رجّح في أبواب العبادات و المعاملات والأحوال الشخصية والجنايات وغيرها كثيرا من المسائل. وهذا البحث يهدف إلى إظهار الآراء والترجيحات الفقهية في باب المعاملات للشيخ محمد طه الباليساني من خلال تفسيره، مقارنة آراؤه بآراء الفقهاء ثم التعليق على ترجيحه بترجيح يراه الباحث من خلال سرد الأدلة ومناقشتها، واتبعت في هذه الدراسة المنهج الإستقرائي التحليلي، وتوصلت إلى نتائج وهي أن للشيخ الباليساني في تفسيره أربع ترجيحات فقهية في باب المعاملات وهي (خيار المجلس، وضمان المضطر الآكل من مال الغير، والرشد، وأخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة).

Article Info

Received: January, 2023

Revised: January, 2023

Accepted: February, 2023

Keywords

المذهب–الإختلاف- الترجيح

Corresponding Author

muhamadshafeay@gmail.com

akram.mohammed@univsul.edu.iq

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء و المرسلين؛ وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ للفقه الإسلامي أهمية كبيرة في حياتنا اليومية؛ لأنه يتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم وعاداتهم وعباداتهم ومدى صحة أعمالهم وأفعالهم، ولذلك قام علمائنا رحمهم الله قديماً وحديثاً بالتأليف والتدوين في مجال الفقه الإسلامي وأصوله وتفسير القرآن الكريم والإهتمام بآيات الأحكام، ولهم الفضل والسبق في ذلك، وهذا التراث الضخم الذي آل إلينا من أسلافنا، جدير بأن نقف أمامه وقفة الإكبار والإجلال، ثم نسمو برءوسنا في اعتزاز وشعور صادق بالفخر والغبطة، من المصنفات المهمّة تفسيرالشيخ محمد طه الباليساني الكوردي الموسوم بـ(حسن البيان في تفسير القرآن) الذي يتميز بحسن العبارة وسهولة الأسلوب وسلاسة الأداء والإحاطة بكثير من الجوانب العلمية الإسلامية،فهو يقف في تفسيره لآيات الأحكام عند المسائل الفقهية فيبينها تفصيلا، والعقائدية أو الكلامية فيوضحها جيدا واللغوية فيحللها نحوا و صرفا[1]، والشيخ رحمه الله قد اهتم بالمسائل الفقهية وراعاها رعاية بالغة وفصّلها تفصيلا لم تر التفاسير الكردية مثله– بحسب اطلاعي – وبيّنها بيانا شافيا كافيا بلا إفراط و لا تفريط، وبدون إيجاز مخل و إطناب ممل، مجتنبا عن التمسك بمذهب معين ومتعرضا للأدلة والبراهين مما جعله أن يختار ويرجّح ما له أقوى دليل وحجة وما كان أوفق بعصره القريب من عصرنا، لأجل ذلك كله رغبت في أن تكون دراستي خادمة لعلم من أعلام أمتنا الإسلامية وشعبنا الكوردي للإستفادة من أريج أرائه و رحيق علومه.

مشكلة البحث:

توجد دراسات علمية كثيرة حول ترجيحات و اختيارات العلماء في فنون شتّى منها (الفقه، و أصوله، والتفسير، وعلم الكلام، وعلوم الحديث والقرآن و...إلخ) وتتحدد مشكلة هذا البحث بالوقوف على الترجيحات الفقهية للشيخ محمد طه الباليساني (رحمه الله) من باب المعاملات في (حسن البيان في تفسير

القرآن) و محاولة إبراز هذه الترجيحات من خلال الرجوع الى ما قاله العلماء الآخرون في تلك المسألة، وعرض الأدلة ومقارنتها ومناقشتها والترجيح بينها.

أسئلة البحث:

تحاول الدراسة الإجابة عن السؤالين الآتيين:

- ما هي الترجيحات الفقهية للشيخ محمد الباليساني من باب المعاملات في تفسير (حسن البيان في تفسير القرآن)؟
- ماذا قال العلماء الآخرون في هذه المسائل؟ وما هي أدلتهم؟ وكيف ناقشوا أدلة مخالفيهم ؟

أهمية البحث وأهدافه:

تظهر أهمية البحث في الجوانب الآتية:

1/ الإهتمام بآراء العلماء السابقين وبيان ما في آرائهم من وجوه القوة والضعف.

2/يتعلق بالمسائل الفقهية المرتبطة بالحياة اليومية الواقعية والتي تستنبط وتؤخذ من آيات الأحكام.

3/عدم وجود بحث أوكتاب مختص بالآراء و الترجيحات الفقهية للشيخ محمد الباليساني من خلال تفسيره (حسن البيان في تفسير القرآن).

ويهدف البحث إلى النقاط الآتية:

1/معرفة الترجيحات الفقهية للشيخ محمد الباليساني.

2/مقارنة ما رجحه الشيخ محمد الباليساني بما قاله العلماء الآخرون.

3/ باجتماع الترجيحات الفقهية للشيخ محمد الباليساني في محل واحد إسهام فيما يأتي:

أ/سهولة الوصول إلى أقواله.

ب/تصور منهجه في الترجيح.

ج/التعرف على غزارة علم الشيخ الباليساني، و مدى قوة ملكته الفقهية، وطريقته في الاستنباط.

أسباب اختيار البحث:

1/إخراج آراء وترجيحات الشيخ محمد الباليساني بصورة رائعة وواضحة، كي يستفيد من ترجيحاته أهل العلم والمهتمون بالعلوم الإسلامية.

2/حاجة طلبة العلم والدارسين إلى معرفة آراء و ترجيحات العلماء السابقين في المسائل و الموضوعات المختلف فيها بين أهل العلم.

3/مكانة الشيخ محمد الباليساني العلمية واطلاعه الكبير على العلوم العقلية والنقلية خصوصا علم الفقه وباعه الطويل في هذا المجال .

المنهج المتبع للبحث:

1/المنهج الإستقرائي: وذلك بتتبع المسائل و الموضوعات الفقهية الموجودة في الكتاب و استخراج الترجيحات للشيخ محمد الباليساني، وجمع هذه الترجيحات ووضعها تحت عنواناتها المناسبة، وتأصيل هذه الترجيحات للشيخ محمد الباليساني.

2/المنهج التحليلي:إذ يقوم الباحث بجمع الترجيحات الفقهية للشيخ محمد الباليساني وذكر آراء العلماء الآخرين في المسألة نفسها والمقارنة و المناقشة بين ترجيح الشيخ محمد الباليساني و ترجيح غيره من أهل العلم، وبيان أوجه القوة و الضعف لما تبناه ورجحه الشيخ محمد الباليساني و أيضا ما رجحه الآخرون، ثم الترجيح للباحث.

خطة البحث:

وتنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول: التعريف بالشيخ محمد الباليساني ويتكون من ستة مطالب، والمبحث الثاني:الترجيحات الفقهية للشيخ محمد الباليساني من باب المعاملات في حسن البيان في تفسير القرآن، و يتكون من أربعة مطالب.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ محمد طه الباليساني ويتكون من ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

اسمه:هو الشيخ محمد بن الشيخ طه بن الشيخ علي بن الشيخ عيسى بن الشيخ مصطفى بن الشيخ أحمد.[2]

نسبه:ينتهي نسب الشيخ محمد الباليساني إلى الشيخ محمد الزاهدي المعروف بالبير خضر الشاهويي و منه إلى الإمام موسى الكاظم ومنه إلى الإمام حسين بن علي بن أبي طالب سبط النبي ﷺ، وذكر الشيخ عبدالكريم المدرس البياري رحمه الله تعالى في حفل تأبينه:أنه لم يعرف خمسين ظهرا من آباء الشيخ الباليساني من لم يكن عالما، إذ كانوا كلهم علماء توارثوا العلم فيما بينهم.[3]

كنيته:الكنية لم تستعمل ولم تشتهر عند الكورد كما استعملت واشتهرت عند العرب، لذا لم تشتهر كنية الشيخ الباليساني وإن كانت موجودة، وهي أبو أحمد أو أبو حسين[4].

لقبه:لقبه الشعري في أول الأمر(داعي)ثم غيّره إلى (داماو)ثم إلى(ئازاد)، واستقرّ الأمر عليه، وأما لقبه المعروف بين الناس هو الباليساني[5].

المطلب الثاني: مولده ونشأته ورحلته العلمية:

اعتمد الشيخ الباليساني في تأريخ ولادته على قول والديه، فيخبر بأنه ولد في قرية باليسان التابعة لقضاء شقلاوة التابعة لمحافظة أربيل، أول الخريف عام (1336)الهجرية الموافق لـ(1917)أو(1918) الميلادية[6].

نشأ الشيخ الباليساني في ربع عائلة دينية علمية و ترعرع في أحضانها، كان والده عالما متبحرا كما كان شيخا مرشدا، له دور بارز في توجيه الناس و إرشادهم إلى معالم الدين كما كان مدرسا

بارعا خرج على يديه مئات الطلاب في كوردستان العراق و إيران، فبيئة أسرته أثرت فيه تأثيرا بليغا بحيث كان يصاحب والده ولا يفارقه ويجلسه في جانبه في حال الإرشاد والوعظ والتدريس وهو لم يبلغ السابعة من عمره، ولما بلغ السابعة من عمره أرسله والده إلى الكُتاب، لتعلم الكتابة والقراءة وختم القرآن الكريم ثم قرأ على والده بعض الكتب الأدبية المعروفة آنذاك مثل (لغتنامه ي أحمدي، ناكَه هان، جورم به خش) و بدأ قراءة علم النحو وهو في الثانية عشر من عمره إذ نزلت به مصيبة وفاة والده عام(1448)الهجرية، وبعد وفاة والده أشرفت على تربيته وتوجيهه أمه ثم شقيقه الشيخ عمر البالیساني، ثم أرسل إلى المناطق المختلفة والقرى المجاورة لطلب العلم والمعرفة الدينية كما هو دأب طلاب العلوم الإسلامية في كوردستان ، يبتعد الطالب المسمى بـ(فةقێ)عن أهله وأقربائه ويسكن في الحجرات الملحقة بالمسجد أوالجامع، ويختار التجوال والترحال من قرية إلى قرية وعند شيخ إلى آخر لتحصيل ما هو مقرر عند علماء الكورد، وفي سبيله يتحمل متاعب وصعوبات كثيرة، ومن المناطق والقرى التي ذهب إليه البالیساني متعلما متحمسا(باليسان،سكتان، خطي، زيوة، شقلاوة، أربيل)فقد قرأ أغلب الكتب المشهورة والمقررة آنذك.[7]

المطلب الثالث: شيوخه تلاميذه:

شيوخه:الشيخ البالیساني قد شرب من رحيق علماء زمانه، وأروى من منهلهم الغزير، ومن العلماء و الشيوخ الذين تتلمذ البالیساني عندهم ولم يشر أي مصدر إلى ترجمتهم ولم يطلع إلا على أسمائهم(الملا عبدالله السكتاني، الملا مصطفى التوتمي، الملا عبدالرحمن غريبوكي، الملا محمد سمانداربي، الملا محمد السكتاني المشهور بـ"كاكه مةلا")وأما أساتذته المشهورن هم:(والده الشيخ الملا طه البالیساني، أخوه الكبير الشيخ علي، شقيقه الكبير الشيخ عمر البالیساني، الملا أحمد عبدالله التوتمي، الملا قادر بن محمد بن جرجيس البالیساني) فضلا عن أساتذة الشيخ البالیساني المذكورين، لقد تأثر بمشايخ وعلماء آخرى في عصره منهم (الملا أفندي، والملا محمد عبدالله جلي المشهور بالملا الكبير).[8]

تلاميذه:

لما كان الشيخ البالیساني عالما متمكنا من العلوم الإسلامية ووالده شيخا مرشدا وعالما بارعا كان معروفا لدى علماء وشيوخ عصره، ومحلا لأنظار الطلاب، فخرج في مدرسته حشد لا يحصى من الكورد والعرب، في داخل العراق و خارجه، مثل: (الدكتورأحمد البالیساني، الدكتور حسين البالیساني، ابنيه، الملا عثمان الحاج حسين العاللابي، الملا عبدالرحمن شمشوله، الملا مصطفى بن محمد بياربي، الملا أحمد الإمام، الملا عبدالكريم جاني، الملا عبدالله نوريةخشي، محمد البحركي، الشيخ مولود التركي، الشيخ الملا محمد صادق ويسي، الشيخ عبدالوهاب إسماعيل الأعظمي، الدكتور فهمي القزاز، الشيخ الدكتور رافع العاني، الشيخ الدكتور عبدالسلام الكبيسي، الدكتور محمد صابر مصطفى، الشيخ الدكتور عبدالقادر العاني، الشيخ شاكر جمعة البكري الكبيسي)[9].

المطلب الرابع:مؤلفاته:

قد ترك لنا الشيخ البالیساني آثارا كثيرة، منها مطبوع ومخطوط لم ير نور الطباعة، وفيما يأتي عرض لأهم مؤلفاته مع الإشارة إلى المطبوع منها و المخطوط:

1/مؤلفاته في التفسير والتجويد:الأول:تفسيره الموسوم بـ(حسن البيان في تفسير القرآن)مطبوع بالترتيب القرآني في سبع مجلدات. الثاني:دةنكَي ده رون ته فسيري سوره تي نون:تفسير سورة (نون) باللغة الكردية، طبع بمطبعة آفاق عربية ببغداد سنة 1983م. الثالث:دةنكَي ناو دلمه(تفسير جزء عم): تفسير جزء عم باللغة الكردية، مطبوع بمطبعة روشنبير، أربيل.الرابع:باشترين دياري بؤ كورده واري (أحسن هدية للمجتمع الكوردي)وقد طبع بمطبعة شفيق ببغداد.

2/مؤلفاته في علم العقيدة والتوحيد:الأول:اللطف الخفي في نظم العقائد النسفي، المسمى بالعقائد البالیسانية، والكتاب مخطوط غير مطبوع. الثاني: القول المقبول في بعض معجزات الرسول، والكتاب مطبوع بمطبعة شفيق ببغداد. الثالث:القول الأسنى في أسماء الله الحسنى، وقد طبع بمطبعة شفيق، بغداد. الرابع:القول الأغنى في جواب من اعترض على القول الأسنى، أجاب فيها عن الإعتراضات الواردة على رسالة(القول الأسنى). الخامس:يوم القيامة في نظر العقل والنقل، مطبوع بدار الكتب العلمية في بيروت.

3/مؤلفاته في أصول الفقه:رسالة هذا رأيي وهذا مذهبي، مطبوع بوزارة الثقافة والإعلام في بغداد.

4/مؤلفاته في الفقه:الأول:حسن الخدمة شرح كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة هو مخطوط. الثاني:كيف تحج وكيف تعتمر في مناسك الحج على المذاهب الأربعة ومذهب ابن حزم، والرسالة مطبوعة. الثالث: القول العادل في ثلاث رسائل، مطبوع بمطبعة شفيق، بغداد. الرابع:القول الجامع في مسائل اختلف فيها الأحناف والشوافع هو مخطوط غير مطبوع. الخامس:حسن الكلام في الصلاة على خير الأنام وهي مطبوعة بمطبعة دار الحرية، بغداد، السادس:القول المعطاء في أحكام الدعاء مع ذكر بعض الدعوات المستجابة وهي مطبوعة بمطبعة دار الحرية.

5/مؤلفاته في القصص والتأريخ والعبر والدعوة و الإرشاد: الأول:القول الأغر فيما يلقى على المنبر، وهي مخطوطة غيرمطبوعة. الثاني:المدارس الدينية في كوردستان العراق، وهي مخطوطة. الثالث:عقد الجواهر في نظم سلسلة الإجازة

العلمية من السادة و الأكابر رضي الله تعالى عنهم وعنا بدعواتهم آمين وهي مخطوطة.

6/مؤلفاته في الشعر والأدب:الأول:يادي رِابردوو (ديوان شعر) وطبع على حساب وزارة الثقافة و الشباب في كوردستان العراق. الثاني:من كيَم من جيم؟(من أنا؟ وماذا أنا؟)وهي مخطوطة. الثالث:هذا شعري وهذا شعوري،مجموعة قصائد. فضلا عن مؤلفات الشيخ الباليساني، لقد كتب مقالات متنوعة نافعة [10].

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي:

من المعلوم لدى الجميع بأن الكورد اتخذ مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مذهبه الفقهي وقبل به ودافع عنه وألّف فيه وأنتج علماء مشاهير، ومن نشأ في هذه البيئة لابد أن يكون مذهبه الفقهي مذهب الشافعي وإلا يكون متأثرا بوجه ما به، والشيخ الباليساني باعتباره عالما كورديا ونشأ في البيئة الكوردية وعند علماء الكورد لابد أن يكون شافعيا، ونصّ بنفسه عليه في مقدمة شرحه للنظم الخفي في عقائد النسفي حيث قال(وبعد فيقول المفتقر إلى لطف مولاه الرباني محمد بن طه الباليساني، الشافعي مذهبا، والأشعري عقيدة، والحسيني نسبا، و الباليساني موطنا، والمتجول مسكنا)[11]، ولكن يعارضه ما قال في رسالته المسمى بـ(هذا رأيي وهذا مذهبي):(ولكنّي لا أتقيد بمذهب معيّن)[12]والعبارة ظاهرة في عدم اتباعه للمذاهب الإسلامية المعروفة، ولكن يمكن التوفيق بين كلا القولين، بأن الشيخ الباليساني في حق نفسه متمسك بالمذهب الشافعي، وفي حق غيره مفتٍ، وينبغي للمفتي أن يفتي بما هو الأصلح والأيسر للمسلمين بشرط الإطلاع على الأدلة وعدم الإفتاء بالقول الضعيف.

المطلب السادس: وفاته:

عاش الشيخ الباليساني حياة لاقى فيها المتاعب و المصاعب ومنذ أن فتح عينيه اجتهد لخدمة الإسلام والعباد والبلاد بلا تقصير منه إلى أن وافته المنية التي يتذوقها كل نفس، فالشيخ في أواخر عمره أصيب بداء عضال وتوفي بسببه في 24/نيسان/1995م الموافق لـ 24/ذي القعدة/1415هـ، في عمر يناهز 77 عاما، و وري جثمانه في مقبرة روضة الأولياء بجامع الشيخ عبدالقادر الجيلاني، وشيّع تشييعا جماهيريا لم تشهد بغداد مثله في الآونة السابقة القريبة، بحضور العلماء والمشايخ وطلاب العلم وموظفي وزارة الأوقاف والمثقفين المسلمين و الخواص والعوام[13]، رحمه الله تعالى وجزاه الله عنّا وعن المسلمين خير الجزاء وأسكنه بحبوحة جنانه بلطفه ورحمته آمين.

المبحث الثاني:ترجيحات الشيخ محمد الباليساني في باب المعاملات المالية في تفسيره(حسن البيان في تفسير القرآن)، ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول:خيار المجلس:

من الحقوق المعروفة للبائع والمشتري الخيار، وهو على أنواع خيار الشرط والعيب والمجلس، اتفق العلماء على مشروعية الأولين ولكن اختلفوا في ثبوت خيار المجلس–هل للمتبايعين حق الخيار ماداما في المجلس أم لا-على مذهبين:

المذهب الأول:هو ثبوت خيار المجلس في العقود والمعاملات.

وهو مذهب عثمان بن عفان وعلي بن طالب وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة الأسلمي من الصحابة"رضوان الله عليهم" ومذهب شريح القاضي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وطاوس من التابعين ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وسفيان بن عيينة والزهري والشعبي والأوزاعي من الفقهاء[14] ورجحه الشيخ الباليساني[15].

ومما استدلوا به:

1/قوله تعالى ﴿ يا يها ذ ز ئ ئ ئ ئ ئ ئ ﴾ (النساء:29)

وجه الدلالة:ظاهر الآية يجوّز خيار المجلس قبل التفرق بالأبدان؛ لأن الرضاء التام إنما يحصل بالتفرق بالأبدان وعدم اعتراض أحد المتبايعين على الآخر.[16]

2/أحاديث كثيرة من طرق شتى، منها:

أ/عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال:((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا- أوقال: حتى يتفرقا- فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما))[17].

ب/عن يحيى بن أيوب، قال:كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خيره، قال:ثم يقول:خيرني، ويقول:سمعت أبا هريرة، يقول:قال رسول الله ﷺ:((لا يفترقن اثنان إلا عن تراض))[18].

ج/عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال:قال النبي ﷺ:((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أويقول أحدهما لصاحبه اختر))، وربما قال:((أو يكون بيع خيار))[19].

وجه الدلالة:هذه الأحاديث والأخبار كلها تنص على ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين بشرط عدم تفرقهما بالأبدان بحيث إذا تحدّث معه كالعادة لم يسمع كلامه[20].

نوقش:بأن مقصود النبي ﷺ بالتفرق التفرق بالكلام دون الأبدان، وهو أنّ للبائع و المشتري الخيار ما لم يتلفظا بالقبول، فإذا رضيا بالعقد وقبلا يتم البيع وينقطع الخيار سواء افترقا بالأبدان أولم يفترقا، وذلك لأن المقصود بالتفرق في الشرع التفرق بالكلام لا الأبدان كما قال الله تعالى ﴿ ثي في في قى

قي كا كل كم ﴾(النساء: 130)أي إن لم يصطلح الزوجان وافترقا، ومعلوم أن افتراقهما يكون بالكلام لا بالأبدان وكقوله أيضاً ﴿ بم تج تح تخ تم﴾(البينة: 4)أي وما تفرقوا بالأقوال، وكما قال رسول الله ﷺ((وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة وهي:الجماعة))[21] والمراد اختلاف الآراء والمذاهب، وبالتالي حمل قوله ﷺ(ما لم يتفرقا)على التفرق بالكلام حقيقة وعلى التفرق بالأبدان مجاز وحمله على الحقيقة أولى من حمله على المعنى المجازي [22].

أجيب:نعم الأصل حمل الكلام على الحقيقة إذا لم توجد قرينة، لكن إن كانت قرينة وجب حمله على المعنى المجازي، والقرينة هنا أكثر من أن تحصى- وهي الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها وكذلك فعل الصحابة[23] "رضي الله عنهم" مثل تفسير أبي برزة له وفعل ابن عمر رضي الله عنه فقد روي عنه ((كان إذا بايع رجلا، فأراد أن لا يقيله،قام فمشى هنية،ثم رجع إليه))[24].

نوقش:بأن ابن عمر يجوّز أن يكون قد أشكلت عليه الفرقة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه و سلم وحملها على الفرقة بالأبدان، وفعل الصحابي لا يكون حجة على غيره[25].

أجيب:بأن حمله على التفرق بالأقوال تأويل مستحدث يدفعه إجماع السلف، لأنهم حملوه على التفرق بالأبدان، حتى إن الإمام أبا حنيفة ومالكا حملا التفرق على التفرق بالأبدان، قيل للإمام مالك لم خالفت الحديث؟ أجاب:قد وجدت عمل بلادنا بخلافه، ونقل عن الإمام أبي حنيفة قوله:أرأيت لو كانا في سفينة[26].

المذهب الثاني:عدم ثبوت خيار المجلس وإمضاء العقد بالإيجاب والقبول.

وهو قول أبي حنيفة ومالك والنخعي والفقهاء السبعة [27].

ومما استدلوا به:

1/﴿ ي يى ذٰ رٰ ىٰ ٍّ ٌّ ئر ئز ئم ئن ئى ﴾(النساء:29).

وجه الدلالة:إن الله سبحانه وتعالى أباح الأكل من الغير بوجود التراضي عن التجارة، والبيع تجارة، و التراضي يحصل بالإيجاب والقبول، فدل ذلك على نفي الخيار وصحة وقوع البيع للمشتري بنفس العقد وجواز تصرفه فيه[28].

2/﴿ ثى ثي فى في قى قي﴾(المائدة: 1).

وجه الدلالة:إن الله أمرنا بالوفاء بالعقود، والبيع من العقود يجب الوفاء به، ولو كان خيار المجلس ثابتا، لم يتحقق الوفاء بعقد البيع[29].

ويمكن أن يناقش:بأن البيع إنما يتحقق ويحصل بعد التفرق بالأبدان.

3/﴿ ضخ ضم طحظم﴾(البقرة:282).

وجه الدلالة:إن الله حملنا على الإشهاد في البيع، حتى يكون الإشهاد توثيقا لكل من المتبايعين، و القول بثبوت خيار المجلس يذهب معنى التوثيق بالكلية، فيبطل به معنى قوله تعالى[30].

نوقش:بأن المراد بالآية الإشهاد بعد الإفتراق في الحال التي يلزم فيها العقد[31].

4/عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:((من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه))وفي رواية(حتى يقبضه)[32].

وجه الدلالة:نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، فدل ذلك على أنه إذا وجد القبض جاز البيع ولو في مجلس العقد، والبيع لا يجوز إلا بعد ثبوت الملك له، و إذا ثبت له الملك لا يجوز إبطاله إلا برضاه[33].

نوقش الكل:بأن الآيات الثلاث وحديث عبدالله بن عمر عامة، والأحاديث المذكورة في ثبوت خيار المجلس تخصصها[34].

5/عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله))[35].

وجه الدلالة:نصّ رسولُ الله ﷺ على أن المتبايعين لا يملكان الفسخ إلا من جهة الإقالة، والإقالة غير الخيار، فثبت عدم مشروعيته[36].

نوقش:بأن الجزء الثاني من الحديث وهو قوله(ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) منكر لإجماع المسلمين على أنه جائز أن يفارقه ليتم بيعه وله أن لا يقيله إلا أن يشاء وعلى فرض صحته فإن المراد بالإستقالة فسخ النادم منهما للبيع، فيكون الحديث حجة عليهم لا لهم ومعناه لا يحل لأحد المتبايعين أن يفارق صاحبه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع، فإن لم يرد منه هذا المعنى لكان أول الحديث متناقضا مع آخره[37].

6/القول بخيار المجلس يعني القول بفسخ العقد وهذا يعني إبطال حق الغير بغير إذنه[38].

7/القول بخيار المجلس قول بخيار بمجهول لأن مدة المجلس مجهولة[39].

8/لم يكن خيار المجلس معروفا ومعمولا به عند أهل المدينة، وذلك يدل على عدم مشروعيته، وإذا تعارض عمل أهل المدينة مع خبر الواحد، يقدم عمل المدينة عليه؛ لأن عمل المدينة يفيد اليقين والخبر الواحد الظن، واليقين مقدم على الظن[40].

نوقش:بأن الأحاديث صحيحة صريحة ومستفيضة، ولا يقبل قول الإمام مالك في ردها لترك فقهاء المدينة العمل بها، واصطلاح(عمل أهل المدينة) انفرد به عن العلماء، ونحن لا

نجزم به؛ لأن الفقهاء ورواة الأحاديث الشريفة لم يكونوا في عصره وما قبله منحصرين في المدينة ولا في الحجاز بل كانوا متفرقين في جميع أمصار وأقطار العالم، ومع ذلك فإن ابن أبي ذئب أنكر على الإمام مالك اتفاق الفقهاء السبعة وأغلظ عليه بعبارات مشهورة حتى قال:يستتاب مالك من ذلك[41].

9/يقاس عقد البيع على عقد النكاح، فكما أنه لا خيار فيه فكذلك عقد البيع[42].

نوقش:بأنه لا يصح قياس البيع على النكاح؛ لأن النكاح غالبا لا يقع إلا بعد روية ونظر وتمكث، فلا يحتاج إلى الخيار بعده، وبالتالي في ثبوت الخيار فيه مضرة؛ لما يلزم من ردّ المرأة بعد ابتذالها بالعقد، وذهاب حرمتها بالرد، وإلحاقها بالسلع المبيعة، لذلك لم يثبت فيه الخيار بأنواعه[43].

الترجيح:الذي يبدو للباحث بعد عرض أدلة كل من الفريقين الرأي الراجح هو قول جمهور العلماء القائلين بثبوت خيار المجلس للأحاديث الصحيحة و فعل الصحابة وإجماعهم السكوتي على ذلك؛ ولعدم نص صريح قطعي ينص على خلاف ما ذهب إليه الجمهور.

المطلب الثاني:ضمان المضطر الآكل من مال الغير:

اتفق العلماء على أن المرء إذا اضطر لتناول طعام غيره يجوز أويجب–على إختلاف بينهم-له تناوله بمقدار سد رمقه، سواء صاحبه موجود أم غير موجود، وفي حرز مثله أم في غيره، ولكن اختلفوا في أنه هل يرفع عنه ضمان قيمة المأكول، أم يرفع عنه الإثم دون الضمان؟على مذهبين:

المذهب الأول:

يجوز للمضطر أكل طعام غيره الغائب أوالحاضر بدون إذنه ويغرم قيمة المأكول إن كان متقوما، أو مثله إن كان مثليا.

ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة والمعتمد عند المالكية[44].

ومما استدلوا به:

1/حديث أبي بشر-جعفر بن أبي إياس، قال: سمعت عباد بن شرحبيل-رجلا من بني غبر-قال:أصابنا عام مخمصة، فأتيت المدينة، فأتيت حائطا من حيطانها، فأخذت سنبلا ففركته وأكلته، وجعلته في كسائي، فجاء صاحب الحائط، فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته، فقال للرجل((ما أطعمته إذ كان جائعا،أو ساغبا،ولا علمته إذ كان جاهلا)) فأمره النبي ﷺ، فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام، أو نصف وسق[45].

وجه الدلالة:إن النبي ﷺ رد لصاحب الطعام وسقا أونصف وسق من طعام تعويضا عن سنبله[46].

نوقش:بأن النبي ﷺ لم يرد لصاحب الطعام الوسق والثوب بل ردّهما لابن شرحبيل الذي أكل السنبل كما تدل عليه رواية أخرى لأبي داود ما نصه:عن أبي بشر، عن عباد بن شرحبيل قال:أصابتني سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلا فأكلت، وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال له:((ما علمت إذ كان جاهلا، ولا أطعمت إذ كان جائعا))-أوقال: ((ساغبا))-وأمره فرد علي ثوبي وأعطاني وسقا أو نصف وسق من طعام[47].

2/القياس على الإضطرار إلى أكل اللقطة قبل مرور الحول، فكما أن فيه الضمان، فكذلك إضطراره إلى أكل طعام الغير فيه ضمان[48].

3/الضرورة اقتضت إباحة الأكل لا سقوط القيمة لأن بقاء المهجة لا يتوقف عليها[49].

4/الإباحة للإضطرار لا تنافي الضمان[50].

5/لم يوجد إذن المالك بل وجد إذن الشرع وهو لا يوجب سقوط الضمان وإنما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب[51].

المذهب الثاني:

يجوز للمضطر أن يأكل من طعام غيره ولايضمن ما أكله لصاحبه.

هو قول عند المالكية ورجحه الشيخ الباليساني[52].

ومما استدلوا به:

1/حديث ابن شرحبيل السابق المروي عن طريقة أبي داود.

وجه الدلالة:إن النبي ﷺ رد الوسق أونصفه والثوب إلى الآكل لا صاحب الطعام بقرينة حديث أبي داود[53].

2/بأن دفع الطعام واجب على مالك الطعام،و الواجب لا يؤخذ له العوض[54].

المذهب الثالث:يضمن إن كان موسرا ولايضمن إن كان معسرا.

وهو قول آخر عند المالكية واختيار ابن تيمية[55].

قال ابن تيمية:المضطر إلى طعام الغير إن كان فقيرا لا يضمن لأن إطعام الجائع فرض كفاية و يصير فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره و إن كان غنيا يجب التعويض[56].

الترجيح:الذي يبدو لي هو ترجيح المذهب الثالث دفعا للتعارض وجمعا بين الأدلة.

المطلب الثالث:الرشد

كلمة الرشد من المصطلحات المستعملة في كتب الفقهاء خاصة في قسم المعاملات، واختلفوا في تحديد المراد بها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:يرى أن الرشد هو صلاح المال فقط دون الدين.

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية و الحنابلة وأبي إسحاق المروزي من الشافعية[57].

ومما استدلوا به:

1/قوله تعالىﷺ عج عم غج غم فج فح فخفم﴾(النساء: 6).

وجه الدلالة:الرشد المذكور في الآية معناه الصلاح في الأموال قاله ابن عباس وجماعة من المفسرين، وبالتالي ذكر الرشد نكرة في مقام الإثبات يخص و لا يعم، فيراد به رشد واحد وهو الصلاح في المال، فلا يكون الرشد في الدين مرادا لأنه حينئذ يكون معلقا برشدين، وذلك لايجوز لعدم دليل التعميم[58].

نوقش:بأن النكرة وقعت في سياق الشرط، وحينئذ تعم.

أجيب: بأن قوله تعالىﷺ ضخ ضم طح ظم﴾ (النساء:6) يدل على عدم اشتراط صلاح الدين؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل ونقص الدين بسبب حصول الشهوة وتوفر الدواعي على الملذات، فلما اقتصر على هذه الغاية علم أن المراد إصلاح المال فقط[59].

2/إن النبي ﷺ أقام الحدود في المدينة ولم يحجر على من أقامها عليه في ماله، وكذلك الخلفاء الراشدون بعده[60].

3/القياس على الكافر، فإنه غير رشيد في الدين ومع ذلك لا يحجر عليه لأنه رشيد في الأموال، فكذلك المسلم إذا عرض عليه الفسق بعد دفع ماله إليه، لم يذهب رشده، ولم يحجر عليه من أجله، فلو كانت العدالة شرطا في الرشد لزال بزوالها[61].

نوقش:قياس المسلم على الكافر قياس مع الفارق؛ لأن الكافر رشيد في دينه، فإن الرشد هو أن ينتهي عما يعتقد تحريمه ويفعل ما يعتقد حسنه ووجوبه، ولا اعتبار في رشده بما يعتقده الغير من قبح وحظر فكان اسم الرشد منطلقا عليه، وبالتالي الكافر يلي على مال ولده بخلاف المسلم الفاسق فإنه لا يليه بالإتفاق[62].

4/إن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام، فلا تعتبر في الابتداء[63].

المذهب الثاني: يرى أنّ الرشد صلاح الدين والمال جميعا.

ومعنى إصلاح الدين:أن لا يرتكب من المعاصي ما ترد به شهادته[64].

وهو مذهب ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن المنذر والشافعية وابن عقيل من الحنابلة[65]، ورجحه الشيخ الباليساني[66].

ومما استدلوا به:

1/ما روي عن ابن عباس بأن الرشيد هو من إذا أدرك بحلم وعقل ووقار، فقالوا ذكر الوقار إشارة إلى الصلاح الديني[67].

2/من لم يكن صالحا في دينه، يعتبر فاسقا، والفسق تمنع به الثقة في حفظ ماله، كما يمنع به قبول قوله [68].

وأورد فخرالدين الرزاي ثلاث أدلة يؤيد بها مذهب الشافعي وهي:

الأول:إن أهل اللغة قالوا:الرشد هو إصابة الخير، والمفسد في دينه لا يكون مصيبا للخير.

الثاني:إن الرشد نقيض الغي قال تعالىﷺ نخ نح نج نه هج﴾(البقرة: 256) والغي هو الضلال والفساد وقال تعالى:ﷺ تج تح تخ تم ته﴾(طه: 121) فجعل العاصي غويا، وهذا يدل على أن الرشد لا يتحقق إلا مع الصلاح في الدين.الثالث: إنه تعالى قالﷺ له مج مح مخ مم﴾ (هود: 97) نفي الرشد عنه لأنه ما كان يراعي مصالح الدين[69].

نوقش كل هذه الأدلة:بأن الرشد ينقسم إلى قسمين: رشد في الدين ورشد في المال، الآيات التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني والثالث المراد بها الرشد الديني لا الرشد المالي، ففرعون مثلا رشيد في الأموال وحفظها وليس برشيد في الدين، والمراد بالرشد في باب المعاملات ودفع الأموال وكسبها وحفظها الرشد المالي لا الديني[70].

المذهب الثالث:يرى أن الرشد هو الصلاح في الدين فقط دون المال.

وهو مذهب الظاهرية[71].

ومما استدلوا به:

1/قوله تعالىﷺ مج مح مخ ممنج نح نخ نم نه هج﴾ هٰ يج يح يخ يم يه ئم ئه بم﴾(البقرة: 256) وقوله تعالىﷺ ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي﴾(الأعراف: 146) وقوله تعالىﷺ فى في قى قي ﴾ (الحجرات: 7)وقولهﷺ له مج مح مخ مم﴾(هود: 97).

وجه الدلالة:الناظر في هذه الآيات الشريفة يجد أن ليس للرشد معنى سوى الدين الذي هو ضد الغي و الضلال، خصوصا في الآية الرابعة لا يشك أحد أن فرعون وأصحابه كانوا أشد عناية بالمال وأضبط له، وأكثر وأعرف بوجوه جمعه من موسى عليه الصلاة والسلام مع أن الله وصفه بعدم رشده، فدل ذلك على أن المقصود بعدم الرشد عدم الدين[72].

2/عن أنس:أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون،فقال:((لو لم تفعلوا لصلح))قال:فخرج شيصا، فمر بهم فقال:((ما لنخلكم؟))قالوا:قلت كذا وكذا، قال:((أنتم أعلم بأمر دنياكم))[73].

وجه الدلالة:دل الحديث على أن النبي ﷺ لم يعلم كيفية تلقيح النخل وأرشدهم من نفسه إلى غير الصواب، فلما علم بنتيجته قال((أنتم أعلم بأمور دنياكم)) وهذا يدل على أن الرشد ليس كسب المال وصلاحه؛ لأن النبي ﷺ من أرشد خلق الله[74].

3/لا يوجد في لغة العرب أن الرشد هو الكيس في جمع المال وضبطه[75].

الترجيح:إن المذاهب الأربعة أجمعوا على أن صلاح المال يشمله مفهوم الرشد، ولكن الشافعية أضافوا إليه الصلاح الديني، والظاهرية نصت على أنه الصلاح الديني فقط، والأدلة

التي استدل بها الشافعية على اشتراط وجود الصلاح الديني في مفهوم الرشد، والظاهرية على تفسيره بالصلاح الديني فقط أدلة قوية لا مناص من الفرار منها والعدول إلى مذهب من قال بالصلاح المالي فقط، وأدلة الظاهرية معارضة بالأدلة التي ساقها كل من الجمهور والشافعية باشتراط وجود الصلاح المالي فقط عند الجمهور ومع الصلاح الديني عند الشافعية، لذلك يبدو للباحث من خلال سرد أدلة كل فريق ترجيح مذهب الشافعية ومن ذهب مذهبه.

المطلب الرابع:أخذ الأجرة على تعليم القرآن و الإمامة:

اختلف العلماء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن على مذهبين:

المذهب الأول:يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن

وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية و الظاهرية والمعتمد عند متأخري الحنفية والرواية الصحيحة عند الحنابلة[76] ورجحه الشيخ البالياني [77].

ومما استدلوا به:

1/عن ابن عباس:أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء، فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال:هل فيكم من راق، إن في الماء رجلا لديغا أوسليما، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا:أخذت على كتاب الله أجرا، حتى قدموا المدينة، فقالوا:يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله ﷺ:((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله))[78].

وجه الدلالة:الحديث صريح في جواز أخذ الأجرة على القرآن، حيث قال للصحابة رسول الله ﷺ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)) وهو عام يدخل فيه إباحة التعليم وغيره[79].

نوقش من وجهين:الأول:إن المراد من الأجر في قول النبي صلى الله عليه وسلم الثواب الأخروي. الثاني:إن هذا الحديث منسوخ بالأحاديث الدالة على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن[80].

أجيب عن الأول:بأن سياق القصة لا يوافقه، وعن الثاني:بأنه لا دليل قطعيا على نسخه، ولا مدخل للإحتمال في ثبوت النسخ، وبأن الأحاديث الدالة على المنع لا تنتهض أمام الأحاديث الدالة على الجواز[81].

2/عن سهل بن سعد الساعدي،يقول:إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ، إذ قامت امرأة فقالت:يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئا، ثم قامت فقالت:يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئا، ثم قامت الثالثة فقالت:إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فقام رجل فقال:يا رسول الله أنكحنيها، قال:((هل عندك من شيء؟))قال:لا، قال:((اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد))فذهب فطلب، ثم جاء فقال:ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد، فقال:((هل معك من القرآن شيء؟))قال:معي سورة كذا وسورة كذا، قال:((اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن))[82].

وجه الدلالة:إن النبي ﷺ جعل صداق المرأة تعليم القرآن، و يلزم منه جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن[83].

نوقش:بأن الباء في قوله(بما معك)للسببية، أي زوجه النبي إياها لحفظه القرآن أولكونه من أهل القرآن بدليل أن النبي ﷺ زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه بلا ذكر للمهر لأنه معلوم أنه لابد منه، وبالتالي أن هذا التزويج خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بتلك المرأة وذالك الرجل ولا يجوز لغيرهما، وأيضا قول النبي((زوجتكها بما معك من القرآن))مجهول ولا يصح الصداق المجهول[84].

أجيب:بأنه ليست كذلك بل الباء للتعويض والمقابلة كما يقال بعت الثوب بدرهمين، والمعنى أنكحتكها بمقابلة ما معك من القرآن، وسياق القصة يأبى أن يكون ذلك من أجل تعظيم القرآن أوكونه من أهل القرآن؛ لأن النبي طلب منه أن يجد شيئا حتى ولو كان خاتم حديد ليزوجها إياه عليه، فلم يجده الرجل، فقال له الرسول هل معك من القرآن..الحديث، وإن النبي لم يتزوج بالمرأة حتى يصح القول بخصوصيته به، وأيضا لم يوجد دليل على تخصيصه بهما، والصداق ليس مجهولا لأن الرجل سمّى قبل ذلك السور اللاتي معه ثم قال النبي له((زوجتكها بما معك من القرآن))أي السور المسماة، فكان معلوما[85].

3/الآثار الواردة عن الصحابة وسلف الأمة بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فقد ثبت عن الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء السلف جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، قال الوضين بن عطاء:((كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر-كل شهر))[86]، وقال عطاء:((أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ الرجل ما أعطي من غير شرطه))[87]، قال الشعبي:((لا يشترط المعلم،وإن أعطي شيئا فليقبله))[88]وغير ذلك من الآخبار والآثار كثير.

4/القياس؛ إن المجوزين لأخذ الأجرة على تعليم القرآن قاسوا تعليم القرآن على أشياء كثيرة منها: قياسه على تعليم القرآن للمرأة في مقابل مهرها، ومنها:قياسه على جواز أخذ الأجرة للرقية، ومنها: قياسه على العبادات الجائز أخذ الأجرة عليها مثل الحج والأذان وكتابة القرآن وغير ذلك[89].

المذهب الثاني:لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

وهو مذهب عطاء والضحاك والزهري وإسحاق بن راهويه وعبدالله بن شقيق وأبي حنيفة ورواية عند الحنابلة[90].

ومما استدلوا به:

1/قولـــــه تعـــــالىﭐ ثى ثي فى في قى قي كا كل ﴿ (البقرة:41)

وجـه الدلالـة:إن الله نـهى بـني إسرائيـل بـأن لا يعلمـوا ديـنهم مقابل الأجرة، وهذا النهي وإن كان موجها إليهم لكن يشمل من فعل فعلتهم، إذن فالنهي موجه إليهم و إلى غيرهم[91].

نوقش:بأن مسألة تعليم القرآن مقابل الأجرة ليس لها علاقة بالآية، وليس لنا دليل يدل على أن المسلمين مخاطبون بهذه الآية[92].

2/قولـه تعـالىﭐ ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ﴿(البقرة:159).

وجه الدلالة:نصت الآية الشريفة على ترتب اللعنة على من يكتم المنزل والهدى من عند الله، والقرآن كلام الله منزل من عنده وهدايته للجن والإنس، وكتمانه وعدم تعليمه يترتب عليه اللعنة، وما يترتب على تركه اللعنة يجب فعله، وما يجب فعله لا يجعل لفاعله أجرة، لذا لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن[93].

يمكن أن يناقش:بأنه يترتب على الكتم اللعنة، والتعليم مقابل الأجـرة لـيس بكتمـان، وعليـه فالآيـة ليسـت بحجـة في هـذا الموضوع.

3/قول النبي ﷺ((اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به))[94].

وجـه الدلالـة:أمـر رسـول الله بقـراءة القـرآن ونـهى عـن أربعـة أشياء منها جعل القرآن سببا للتكسب و المعيشة، والنهي يفيد التحريم[95].

نـوقش:بأن في سنده أبو راشد الحبراني وهو مجهول لا يعرف حاله، قال ابن حزم(ثم لو صحت لكانت كلها قد خالفها أبو حنيفة وأصحابه؛ لأنها كلها إنما جاءت فيما أعطي بغير أجرة ولا مشارطة، وهم يجيزون هذا الوجه فموهوا بإيراد أحاديث ليس فيها شيء مما منعوا-وهم مخالفون لما فيها-فبطل كل ما في هذا الباب)[96].

4/عـن أبي بـن كعـب، قال:علمـت رجـلا القـرآن، فأهـدى إلي قوسا، فذكرت ذلك لرسول الله-ﷺ-فقال:((إن أخذتها أخذت قوسا من نار)) فرددتها[97].

5/قال عبادة بن الصامت:علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلي رجل منهم قوسا، فقلت:ليست بمال، وأرمي عنهـا في سـبيل الله، فسـألت رسـول الله ﷺ عنهـا، فقال:((إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها))[98].

وجه الدلالة:إن الحديثين صريحان في عدم جواز أخذ الأجرة بل الهدية مقابل تعليم القرآن لترتب الوعيد عليه[99].

نوقش:بأن حديث أبي بن كعب فيه انقطاع بينه و بين عطية العوفي، وبأن حديث عبادة بن الصامت في إسناده المغيرة بن زياد أبي هاشم الموصلي، قال فيه أحمد بن حنبل:ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر، وقال أبو زرعة الرازي:لا يحتج بحديثه[100].

ويمكن أن يناقش أيضا:بأن النبي علم أنهما فعلا ذلك خالصا مخلصا لوجه الله فكره أخذ العوض عنه [101].

6/الآثار الـواردة عـن الصـحابة والتابعين وسـلف الأمـة بعـدم جـواز أخـذ الأجـرة عـلى تعلـيم القـرآن، مثـل قـول إبـراهيم النخعي:((كانوا يكرهـون أن يأخـذوا عـلى الغلمـان في الكتـاب أجـرا))[102]وقـول عبـد الله بـن شـقيق الأنصـاري:((يكره أرش المعلـم فـإن أصـحاب رسـول الله ﷺ كـانوا يكرهونـه ويرونـه شـديدا))[103]وقال أيضا ((هـذه الرغـف التي يأخـذها المعلمون من السحت))[104].

الترجيح:الذي يبدو للباحث من خلال مقارنة أدلة الفريقين هو ترجيح مذهب الجمهور من أن أخذ الأجرة مقابل تعليم القرآن جائز لعدم وجود نص صحيح صريح من الكتاب والسنة دال على عدم جوازه، وبمقابله توجد أحاديث صحيحة صريحة تدل على جوازه، فالأحاديث الدالة على النهي لا تنتهض مقابل الأحاديث الدالة على جوازه في الصحة والقوة والدلالة، ومحل البحث في الجواز لا غيره، فمن لم يأخذ أجرا مقابل تعليمه غيره القرآن محتسبا ثواب الآخرة فقد أحسن وخرج من الخلاف، وإلا فلا يقطع بأنّه حرام.

الخاتمة

توصل الباحث إلى جملة من النتائج، أبرزها هي:

أ- النتائج:

1. إن الشيخ محمد البالیساني، علم من أعلام الكورد والعالم الإسلامي، له باع طويل في العلوم الإسلامية ويظهر ذلك من خلال آثاره الموروثة لنا، خصوصا تفسيره الذي لا يقل شأنا عن التفاسير المعروفة المعاصرة العربية.
2. يعد حسن البيان في تفسير القرآن، تفسيرا محيطا بكل الجوانب المتعلقة بالتفسير من المباحث اللغوية والأصولية والفقهية والحديثية والتأريخية والتربوية و الدعوية، وبالأخص المجال الفقهي الذي اهتم به الشيخ البالیساني اهتماما بالغا بحيث جعله يرجح و يختار الرأي الذي يراه مناسبا من بين كل المذاهب الإسلامية دون اللجوء إلى التعصب المذموم.
3. للشيخ البالیساني ترجيحات فقهية من كل الأبواب الفقهية في تفسيره، وفي باب المعاملات له أربعة ترجيحات في موضوعات(خيار المجلس، وضمان المضطر الآكل من مال الغير، والرشد، وأخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة).
4. يقول الشيخ البالیساني بثبوت خيار المجلس و بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة ترجيحا لمذهب الجمهور فيهما، وبجواز أكل المضطر من مال الغير بلا ضمان ترجيحا

لما ذهب إليه بعض المالكية، ويرى أن الرشد هو الصلاح في الدين و المال معا ترجيحا لمذهب الشافعية.

ب- التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

1. الإهتمام بكتب الشيخ الباليساني دراسة وشرحا و تحقيقا وطبعا، وجمع إختياراته وترجيحاته الفقهي والعقدي والأصولي والتفسيري واللغوي وغير ذلك، و تكاتف الجهود من أجل إخراج وإظهار موروثه العلمي بأحسن وأمكن صورة إلى حيّز النور.

2. إقامة المؤتمرات العلمية للعلماء الإسلامية خصوصا علماء الكورد في داخل وخارج كوردستان وعرض سيرتهم ومؤلفاتهم وجهودهم حتى يعرفوا و يستفاد منهم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الهوامش:

[1]/ حسن البيان في تفسير القرآن،الباليساني،16/1.

[2]/ ينظر:حسن البيان في تفسير القرآن:الباليساني،9/1 .

[3]/ ينظر:حسن البيان في تفسير القرآن: الباليساني،9/1 .

[4]/ ينظر:الشيخ محمد طه الباليساني ومنهجه في التفسير ، 23.

[5]/ ينظر:الشيخ محمد طه الباليساني ومنهجه في التفسير20 ، الشيخ محمد طه الباليساني وجهوده في الفقه وأصوله، 47.

[6]/ينظر:من كيم من جيم؟من أنا وماذا أنا؟للشيخ محمد طه الباليساني،33.

[7]/ينظر:من كيم من جيم؟ من أنا وماذا أنا،للشيخ محمد الباليساني،35،ودةنكي جةواني،صوت الشابي،للشيخ محمد طه الباليساني19-23،الشيخ محمد الباليساني وجهوده في الفقه وأصوله،47-52.

[8]/ينظر:دةنكي جواني(صوت الشابي)،للشيخ محمد الباليساني،21،والشيخ محمد طه الباليساني وجهوده في الفقه وأصوله،90-97،والشيخ محمد الباليساني وجهوده في التفسير،39.

[9]/الشيخ محمد الباليساني ومنهجه في التفسير،40 – 42، الشيخ محمد الباليساني وجهوده في الفقه وأصوله،93-95.

[10]/ينظر:حسن البيان في تفسير القرآن،الباليساني،4/1-6، من كيَم من جيم؟من أنا وماذا أنا؟،الباليساني،72، يوم القيامة في نظر العقل والنقل،الشيخ محمد الشيخ طه الباليساني، والشيخ محمد الباليساني وجهوده في الفقه وأصوله96-102.

[11]/القول الوفي شرح اللطف الخفي،1.

[12]/هذا رأيي وهذا مذهبي،الباليساني،34.

[13]/حسن البيان في تفسير القرآن،المصدر السابق،13/1.

[14] ينظر:الحاوي الكبير:الماوردي30/5،المجموع: النووي،184/9،المغني:ابن قدامة،482/3،بداية المجتهد و نهاية المقتصد:ابن رشد،187/3.

[15]/ينظر:حسن البيان في تفسير القرآن:الباليساني،509/2.

[16]/ينظر:المجموع:النووي،184/9.

[17]/أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب:البيوع،باب:البيعان بالخيار ما لم يتفرقا،الرقم:64/2110،3، ومسلم في صحيحه ،كتاب:البيوع، باب:الصدق في البيع والبيان ،الرقم:1532، 1164/3.

[18]/ أخرجه أبو داود في سننه،كتاب:البيوع،باب:في خيار المتبايعين،الرقم:273/3458،3،والترمذي في سننه،أبواب البيوع،باب:ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا الرقم: 542/1248،2.

[19]/أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب:البيوع، باب:إذا لم يوقت في الخيار،هل يجوز البيع الرقم:64/2109،3.

[20]/ينظر:الحاوي الكبير:الماوردي،32/5،المجموع:النووي ،184/9.

[21]/أخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب:الفتن، باب:افتراق الأمم ،الرقم:1322/3993،2، وأحمد في مسنده،مسند المكثرين من الصحابة،الرقم:462/12479،19.

[22]/ينظر:الحاوي الكبير،الماوردي،32/5،المغني:ابن قدامة، 483/3،البناية شرح الهداية،العيني،13/8،الذخيرة:القرافي، 21/5.

[23]/ينظر:المغني،ابن قدامة،483/3.

[24]/أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب:البيوع،باب:ثبوت خيار المجلس للمتبايعين،الرقم:1163/1531،3.

[25]/ينظر:اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:المنبجي ،473/2،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:علي القاري، 1914/5.

[26]/ينظر:الحاوي الكبير:الماوردي،34/5.

[27]/ينظر:المجموع:النووي،184/9،اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:المنبجي،469/2،رد المحتار على الدر المختار:ابن عابدين،528/4، بداية المجتهد و نهاية المقتصد: ابن رشد،187/3،الذخيرة:القرافي، 20/5،القوانين الفقهية:الغرناطي،180.

[28]/ينظر:اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:المنبجي، 469/2.

[29]/ينظر:البناية شرح الهداية:العيني،11/8،شرح التلقين: المازري،524/2،الذخيرة:القرافي،22/5.

[30]/ينظر:البناية شرح الهداية:العيني،12/8، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:المنبجي،469/2، شرح التلقين:المازري ،524/2.

[31]/ينظر:الحاوي الكبير:الماوردي،36/5.

[32]/أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب:البيوع،باب: بيع الطعام قبل أن يقبض،وبيع ما ليس عندك،الرقم:68/2136،3، ومسلم في صحيحه،كتاب:البيوع،باب:بطلان بيع المبيع قبل القبض،الرقم:1161/1526،3.

[33]/ينظر:الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة:الغزنوي،74،اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: المنبجي،470/2.

[34]/ينظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد:ابن رشد،188/3.

[35]/أخرجه أبو داود في سننه،كتاب:البيوع،باب:في خيار المتبايعين الرقم:273/3456،3،والترمذي في سننه،أبواب البيوع،باب:ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، الرقم:541/1247،2،والنسائي في سننه،كتاب البيوع،باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما،الرقم:4483 ،251/7، وأحمد في مسنده،مسند المكثرين من الصحابة، الرقم:329/6721،11.

[36]/ينظر:مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،علي القاري ،1914/5،الذخيرة:القرافي،22/5.

[37]/ينظر:الإستذكار:ابن عبدالبر،477/6،فتح الباري:ابن حجر العسقلاني،331/4، نيل الأوطار:الشوكاني،223/5، عون المعبود:العظيم آبادي،233/9.

[38]/ينظر:البناية شرح الهداية:العيني،12/8.

[39]/ينظر:الذخيرة:القرافي،22/5.

[40]/ينظر:الذخيرة:القرافي،23/5،منح الجليل شرح مختصر الخليل:عليش،113/5.

[41]/ينظر:المجموع:النووي،187/9.

[42]/ينظر:شرح التلقين:المازري،532/5.

[43]/ينظر:المغني:ابن قدامة،483/3.

[44]/ينظر:تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:الزيلعي،85/5، المبسوط:السرخسي،29/24،تحفة المحتاج:ابن حجر الهيتمي ،393/9، كفاية النبيه في شرح التنبيه:ابن الرفعة،265/8، الجامع لأحكام القرآن:القرطبي،226/2، تفسير القرآن العظيم:ابن كثير،482/1،المبدع في شرح الممتع:ابن مفلح، 16/8،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي،373/10 ،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: المقدسي،313/4،الكافي في فقه أهل المدينة:ابن عبد البر ،439/1،التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس:ابن الجلاب، 320/1،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد:ابن مهنا، 287/1.

[45]/أخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب:التجارات،باب:باب من مر على ماشية قوم،أو حائط هل يصيب منه،الرقم:2298، 770/2.

[46]/ينظر:تهـذيب سـنن أبي داود وإيضـاح عللـه ومشـكلاته:ابن القـيم الجوزية،203/7.
[47]/أخرجـه أبـو داود في سـننه،كتاب:الجهاد،باب:في ابـن السـبيل يأكـل مـن التمر،ويشرب من اللبن إذا مر به ،الرقم:3،39/2620.
ينظر:تهـذيب سـنن أبي داود وإيضـاح عللـه ومشـكلاته:ابن القـيم الجوزية،203/7.
[48]/ينظر:الكافي في فقه أهل المدينة:ابن عبد البر،439/1.
[49]/ينظر:الذخيرة:القرافي،93/9.
[50]/ينظر:رد المحتار على الدر المختار:ابن عابدين ،338/6.
[51]/ينظر:الفروق:القرافي،196/1.
[52]/ينظر:الكافي في فقه أهل المدينة:ابن عبد البر،439/1، الإشراف على نكت مسائل الخلاف:قاضي عبدالوهاب، 923/2،التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس:ابن الجلاب،320/1، حسن البيان في تفسير القرآن:البالياني، 210/1.
[53]/ينظر:تهـذيب سـنن أبي داود وإيضـاح عللـه ومشـكلاته:ابن القـيم الجوزية،203/7.
[54]/ينظر:الفروق:القرافي،196/1.
[55]/ينظر:الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد:ابن مهنا،286/2،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي،116/2،حاشية الصاوي على الشرح الصغير،الصاوي،185/2،الفتاوى الكبرى:ابن تيمية، 548/5.
[56]/ينظر:الفتاوى الكبرى:ابن تيمية،548/5.
[57]/ينظر:رد المحتار على الدر المختار:ابن عابدين،150/6 ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد:ابن رشد،64/4،الحاوي الكبير:الماوردي،362/6.
[58]/ينظر:المغني:ابن قدامة،351/4،البناية شرح الهداية: العيني،108/11.
[59]/ينظر:الذخيرة:القرافي،231/8.
[60]/ينظر:شرح التلقين:المازري،210/1.
[61]/ينظر:المغني:ابن قدامة،351/4،الحاوي الكبير:الماوردي ،349/6.
[62]/ينظر:الحاوي الكبير:الماوردي،350/6.
[63]/ينظر:المغني:ابن قدامة،351/4.
[64]/ينظر:البيان في مذهب الإمام الشافعي:العمراني، 224/6.
[65]/ينظـر: تفسـير القـرآن العظـيم:ابن كثـير،216/2،المغـني: ابـن قدامة،350/4،الحاوي الكبير:الماوردي،339/6.
[66]/ينظر:حسن البيان في تفسير القرآن:البالياني،471/2.
لكن العجيب هو أن الشيخ البالياني ألحق بالشافعي ومن ذهب مذهبه جمهور العلماء حيث قال:((ومالك و غيره من جمهور الفقهاء مع الشافعي رحمهم الله تعالى)). وهو سبق قلم أو زلة فكر.
[67]/ينظـر:شرح التلقين:المـازري،211/3،تـأويلات أهـل السـنة: الماتريدي،23/3،المجموع:النووي،368/13.
[68]/ينظر:المغني:ابن قدامة،350/4.
[69]/ينظر:التفسير الكبير:الرازي،498/9.
[70]/ينظر:المغني:ابن قدامة،351/4.
[71]/ينظر:المحلى بالآثار:ابن حزم،149/7.
[72]/ينظر:المحلى بالآثار:ابن حزم،149/7.
[73]/أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب:الفضائل،باب:وجوب امتثال ما قاله شرعـا،دون مـا ذكـره ﷺ مـن معـايش الـدنيا،على سـبيل الرأي،الرقم:4،1836/2363.
[74]/ينظر:المحلى بالآثار:ابن حزم،150/7.
[75]/ينظر:المحلى بالآثار:ابن حزم،150/7.
[76]/ينظر:الإشراف على نكت مسائل الخلاف:عبدالوهاب المالكي،718/2 ،المجموع:النووي15/15،المحلى بالآثار: ابن حزم،7/ 18،الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار:الحصكفي،189،المغني:ابن قدامة،224/3،الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة:الغزنوي، 118.
[77]/ينظر:حسن البيان في تفسير القرآن:البالياني،113/1.
[78]/أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب:الطب،باب:الشرط في الرقية بقطيع الغنم،الرقم:7،131/5737.
[79]/ينظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال:ابن بطال، 406/6.
[80]/ينظر:نيل الأوطار:الشوكاني،346/5.
[81]/ينظر:نيل الأوطار،الشوكاني،346/5.
[82]/أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب:النكاح،باب:التزويج على القرآن وبغير صـداق،الرقم:7،20/5149،ومسـلم في صحيحه،كتاب:النكاح،باب:الصـداق،وجواز كونـه تعلـيم قـرآن، وخـاتم حديد،وغير ذلك من قليل وكثير،واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحـف بـه،بلفظ((اذهب فقـد ملكتهـا بمـا معـك مـن القرآن))،الرقم:2،1040/1425.
[83]/ينظر:المغني:ابن قدامة،411/5.
[84]/ينظر:معالم السنن:الخطابي،211/3،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:ابن عبد البر،119/21،نيل الأوطار:الشوكاني،345/5،الحاوي الكبير:الماوردي، 404/9.
[85]/ينظر:معالم السنن:الخطابي،211/3،التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد:ابن عبد البر،120/21، الحاوي الكبير:الماوردي،404/9.
[86]/أخرجـه ابـن أبي شـيبة في مصـنفه،كتاب:البيوع والأقضـية، بـاب:في أجـر المعلم،الرقم:4،341/20835.
[87]/أخرجـه ابـن أبي شـيبة في مصـنفه،كتاب:البيوع والأقضـية ،بـاب:في أجـر المعلم،الرقم:4،341/20834.
[88]/أخرجـه ابـن أبي شـيبة في مصـنفه،كتاب:البيوع والأقضـية ،بـاب:في أجـر المعلم،الرقم:4،340/20833.
[89]/ينظر:المغني:ابن قدامة،411/5.
[90]/ ينظر:المغني:ابن قدامة،224/3،الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة:الغزنوي،118،المجموع: النووي،15/15.
[91]/ينظر:الجامع لأحكام القرآن:القرطبي،334/1.
[92]/ينظر:روح المعاني:الآلوسي،247/1.
[93]/ينظر:الفـروع،ابن مفلـح،176/2،والجـامع لأحكـام القـرآن، القرطبي،185/2.
[94]/أخرجه أحمد في مسنده،زيادة في حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه،الرقم:24،288/15529.
[95]/ينظر:البناية شرح الهداية:العيني،279/10،المغني:ابن قدامة،412/5.
[96]/ينظر:المحلى بالآثار:ابن حزم،21/7.
[9797]/أخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب:التجارات،باب:الأجر على تعليم القرآن الرقم:3،287/2158.
[98]/أخرجـه ابـن ماجـه في سـننه،كتاب:التجارات،باب:الأجر عـلى تعلـيم القرآن،الـرقم:2157، 730/2،وأبـو داود في سـننه، كتاب:البيوع،بـاب:في كسب المعلم،الرقم:3،264/3416.
[99]/ينظر:اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:المنبجي، 533/2،المغني:ابن قدامة،411/5.
[100]/ينظر:المجموع:النووي،14/15.
[101]/ينظر:المجموع:النووي،15/15.
[102]/أخرجـه ابـن أبي شـيبة في مصـنفه،كتاب:البيوع و الأقضـية:باب:من كـره أجر المعلم،الرقم:4،342/20846، عمدة القاري:العيني،97/12.
[103]/أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب:البيوع والأقضية ،باب:من كره أجر المعلم،الرقم:4،341/20844.
[104]/ينظـر:المغني":ابن قدامـة،410/5،الإشراف عـلى مـذاهب العلمـاء:ابن المنذر294/6.

المصادر والمراجع:

1. الإستذكار،يوسـف بـن عبـد الله بـن محمد بـن عبـد الـبر القـرطبي تحقيق:سـالم محمد عطـا،محمد عـلي معـوض،دار الكتـب العلميـة–بيروت،ط:1، 2000م.
2. الإشراف عـلى مـذاهب العلمـاء،أبو بكـر محمد بـن إبـراهيم بـن المنذر،تحقيق:صـغير أحمـد الأنصـاري أبـو حماد،مكتبـة مكـة الثقافية،رأس الخيمة،الإمارات العربية المتحدة،ط:2004،1م.
3. الإشراف على نكت مسائل الخلاف،القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي،تحقيق:الحبيب بن طاهر(دار ابن حزم ،ط:1،1420هـ-1999م).
4. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،موسى بن أحمد بن موسى بن سـالم بـن عيسى المقـدسي، تحقيق:عبـد اللطيـف محمد مـوسى السبكي،دار المعرفة، بيروت–لبنان.

5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي،دار إحياء التراث العربي،ط:2.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد،محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،القاهرة، دار الحديث،لا:ط،1425هـ-2004م.
7. البناية شرح الهداية،محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى،بيروت، لبنان- دار الكتب العلمية،ط:1،1420هـ-2000م.
8. البيان في مذهب الإمام الشافعي البيان،يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ،تحقيق:قاسم محمد النوري،جدة- دار المنهاج، ط:1،1421هـ-2000م.
9. تأويلات أهل السنة،محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي،تحقيق:د.مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط:1،2005م.
10. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي،بولاق،القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية،ط:1،1313هـ.
11. تحفة المحتاج في شرح المنهاج،أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،لا:ط،1357هـ-1983م.
12. التحقيق في مسائل الخلاف،أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني،دار الكتب العلمية،بيروت،ط:الأولى،1415هـ.
13. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس،عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجَلّاب المالكي، تحقيق:سيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط:1،1428هـ-2007م.
14. تفسير القرآن العظيم،إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي،تحقيق:سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،ط:2،1420هـ، 1999م.
15. التفسير الكبير،محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بفخر الدين الرازي،بيروت،دار إحياء التراث العربي،ط:3،1420هـ.
16. التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد،يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي،تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري،المغرب،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،1387هـ.
17. الجامع لأحكام القرآن،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،القاهرة،دار الكتب المصرية،ط:1،1384هـ-1964م.
18. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،دار الفكر ،لا:ط،لا:ت.
19. حاشية الصاوي على الشرح الصغير،أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي،دار المعارف،لا:ط،لا:ت.
20. الحاوي الكبير،علي بن محمد بن محمد بالماوردي،تحقيق:الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،بيروت،لبنان، دار الكتب العلمية،ط:1419،1هـ-1999م.
21. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي،تحقيق:عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية،ط:1،2002م.
22. الذخيرة،أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي بالقرافي،تحقيق:محمد حجي،سعيد أعراب،محمد بو خبزة،بيروت،دار الغرب الإسلامي،ط:1،1994م.
23. رد المحتار على الدر المختار،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي ،بيروت،دار الفكر،ط:2،1412هـ-1992م.
24. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي،تحقيق:علي عبد الباري عطية،بيروت، دار الكتب العلمية،ط:1،1415 هـ.
25. سنن ابن ماجه،ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي دار،إحياء الكتب العربية،فيصل عيسى البابي الحلبي،لا:ط،لا:س.
26. سنن أبي داود،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني،تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد،صيدا،بيروت،المكتبة العصرية،لا:ط،لا:س.
27. سنن الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي،تحقيق:بشار عواد معروف،بيروت،دار الغرب الإسلامي،لا:ط،1998م.
28. سنن النسائي،أحمد بن شعيب بن علي النسائي،تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة،حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية،ط:2،1406- 1986.
29. شرح التلقين،محمد بن علي المازري المالكي،تحقيق:سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي،دار الغرب الإسلامي،ط:1، 2008م.
30. شرح صحيح البخاري لابن البطال،علي بن خلف بن عبد الملك،تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد،السعودية،الرياض،ط:2، 1423هـ-2003م.
31. الشيخ محمد طه البالیساني وجهوده في الفقه وأصوله،رسالة ماجستير،صدر الدين قادر صديق،إشراف:الدكتور عثمان محمد غريب، 2007م.
32. الشيخ محمد طه البالیساني ومنهجه في التفسير،رسالة ماجستير،ئازاد أحمد سليمان الكوفلي،كلية الشريعة،جامعة دهوك،الإشراف: الدكتورعزالدين حسن جميل الأتروشي،2003م.
33. صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري،تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة،ط:1،1422هـ.
34. صحيح مسلم،مسلم بن الحجاج النيسابوري ،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،بيروت،دار إحياء التراث العربي،لا:ط،لا:س.
35. عمدة القاري شرح صحيح البخاري،محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى ،بيروت،دار إحياء التراث العربي،لا:ط،لا:ت.
36. عون المعبود شرح سنن أبي داود،ومعه حاشية ابن القيم،محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي،بيروت،دار الكتب العلمية،ط:1،1415هـ.
37. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة،عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي،مؤسسة الكتب الثقافية،ط:1، 1406-1986.
38. الفتاوى الكبرى،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام،ابن تيمية،دار الكتب العلمية،ط:1، 1408هـ-1987م.
39. فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،بيروت،دار المعرفة،لا:ط،1379هـ.
40. الفروع،محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي ،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط:1،1424هـ-2003م.
41. الفروق،أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي بالقرافي،عالم الكتب،لا:ط،لا:ت.
42. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا المالكي،دار الفكر،لا:ط،1415هـ-1995م.
43. القوانين الفقهية،محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي،لا:ط،لا:ت.
44. القول الوفي شرح اللطف الخفي،الشيخ محمد البالیساني،مخطوطة غير مطبوعة،محفوظة عند ابنه الدكتور أحمد البالیساني.
45. الكافي في فقه أهل المدينة،يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي،تحقيق: محمد محمد الموريتاني،الرياض،المملكة العربية السعودية،مكتبة الرياض الحديثة،ط:2، 1400هـ،1980م.
46. كفاية النبيه في شرح التنبيه أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، تحقيق:مجدي محمد سرور باسلوم،دار الكتب العلمية،ط:1،2009.
47. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب،أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري،تحقيق:د. محمد فضل عبد العزيز المراد،سوريا/دمشق-لبنان/بيروت،دار القلم-الدار الشامية،ط:2،1414هـ-1994م.

48. المبـدع في شرح المقنـع،إبراهيم بـن محمد بـن عبـد الله بـن محمد ابـن مفلح،بيروت-لبنان،دار الكتب العلمية،ط:1،1418هـ-1997م.
49. المبســوط،محمد بــن أحمــد بــن أبي ســهل السرخسي،بيروت،دار المعرفة،لا:ط،1414هـ-1993م.
50. المجمـوع شرح المهـذب،محيي الـدين يحـيى بـن شرف النـووي،دار الفكر،لا:ط،لا:س.
51. المحلى بالآثار،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. القرطبي الظاهري،بيروت–دار الفكر،لا:ط،لا:س.
52. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،علي بن محمد نور الدين الملا الهروي القاري بيروت-لبنان،دار الفكر،ط:1،1422هـ- 2002م.
53. مسـند أحمد،أحمـد بـن محمد بـن حنبـل الشيباني،تحقيق:شـعيب الأرنـؤوط-عـادل مرشـد، وآخرون،مؤسسـة الرسـالة،ط:1،1421هـ ،2001 م.
54. المصـــنف في الأحاديـــث والآثار،عبـــد الله بـــن محمد بـــن إبـــراهيم(235هـ)تحقيق:كمـــال يوســـف الحوت،مكتبـــة الرشد،الرياض،ط:1،1409هـ.
55. معـالم السـنن،شرح لسـنن أبي داود،حمـد بـن محمد بـن إبـراهيم بـن الخطاب البستي الخطابي ،المطبعة العلمية،حلب،ط:1،1351 هـ ، 1932م.
56. المغني،أبـو محمد موفـق الـدين عبـد الله بـن أحمـد بـن محمد بـن قدامـة المقدسي،مكتبة القاهرة،لا:ط،1388هـ - 1968م.
57. مـــن كـــيم مـــن جـــيم؟من أنـــا ومـــاذا أنا؟للشـــيخ محمد طـــه الباليساني،مخطوطة مسودة محفوظة في مكتبة ابنه الدكتور أحمد الباليساني.
58. مـنح الجليـل شرح مختصر الخليـل،محمد بـن أحمـد بـن محمد علـيش المالكي،دار الفكر– بيروت،لا:ط،1409هـ-1989م.
59. نيـل الأوطـار،محمد بـن عـلي بـن محمد بـن عبـد الله الشـوكاني اليمني،تحقيق:عصـــام الـــدين الصبابطي،مصر،دار الحديث،ط:1،1413هـ - 1993م.
60. هـذا رأيي وهـذا مذهبي،الشـيخ محمد الباليسـاني،وزارة الثقافـة والإعلام،بغداد،1997م.
61. دةنـكي جةواني،صـوت الشابي،للشـيخ محمد طـه الباليسـاني،جمع وتحقيق:د.حســـين محمد طـــه الباليســـاني،مطبعة وزارة الثقافة،أربيل،كوردستان ،1999م.
62. يـوم القيامـة في نظـر العقـل والنقل،الشـيخ محمد الشـيخ طـه الباليساني،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان, ط1, 2017م.